

تاج العروس من جواهر القاموس

يُـمَـشِّـي بِـيَـنَـدَـنَا حَانُوتُ خَمَرٍ ... من الخُرُوسِ الصَّرَاصِرَةِ القِطَاطِ وقد
تَقَدَّـمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي خَرَسٍ .

وَالْمِقَطَّةُ كَمِذْبَّةٍ : مَا يُقَطُّ عَلَيْهِ الْقَلَمُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ عُطَيِّمٌ
يَكُونُ مَعَ الْوَرَّاقِينَ يَقُطُّ الْكَاتِبُ عَلَيْهِ أَقْلَامَهُ وَنَصَّ اللَّيْثُ : يَقُطُّونَ
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَقْلَامِ . وَقَطَّ السَّعْرُ يَقِطُّ بِالْكَسْرِ وَرُويَ عَنِ الْفَرَّاءِ :
قُطَّ السَّعْرُ بِالضَّمِّ أَيْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قَطًّا وَقُطُوطًا
بِالضَّمِّ فَهُوَ قَاطٌ وَقَطٌّ وَمَقُطُوطٌ الْأَخِيرُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ : غَلَا وَقَالَ شَمِرٌ :
وَقَطَّ السَّعْرُ بِمَعْنَى غَلَا خَطًّا عِنْدِي وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى فَتَرَ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَمَّ شَمِرٌ فِيمَا قَالَ . وَيُقَالُ : وَرَدْنَا أَرْضًا قَطًّا سَعْرُهَا
قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :

أَشْكُو إِلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ... ثُمَّ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بُعْدَ الْمُسْتَارِ

" وَحَاجَةَ الْحَيِّ وَقَطَّ الْأَسْعَارُ وَرُويَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَرَّهَ قَالَ : حَطَّ
السَّعْرُ حُطُوطًا وَانْحَطَّ انْحِطَاطًا وَكَسَرَ وَانْكَسَرَ إِذَا فَتَرَ . وَقَالَ :
سَعْرٌ مَقُطُوطٌ وَقَدْ قُطَّ إِذَا غَلَا وَقَدْ قَطَّهُ □ . وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَاطِطُ : السَّعْرُ الْغَالِي . وَقَوْلُهُمْ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ قَالَ الْكَيْسَانِيُّ :
كَانَتْ قَطَطٌ فَلَمَّا سَكَّنَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ لِلِدَغَامِ جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا
إِلَى إِعْرَابِهِ وَيُضَمُّ بِإِتِّبَاعِ الضَّمَّةِ الضَّمَّةَ مِثْلَ مُدٍّ يَا هَذَا وَيُخَفَّفَانِ
فِي الْأَوَّلِ يُجْعَلُ أَدَاةً ثُمَّ يُبْنَى عَلَى أَصْلِهِ وَيُضَمُّ آخِرُهُ بِالضَّمَّةِ
الَّتِي فِي الْمُشْدَدَّةِ وَفِي الثَّانِي تَتْبَعُ الضَّمَّةُ الضَّمَّةَ فَيُقَالُ قُطُّ
كَقَوْلِهِمْ لَمْ أَرَهُ مُذْ يُؤْمَانُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهِيَ قَلِيلَةٌ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مُشْدَدَةً مَجْرُورَةً هَذَا إِنِّ كَانَتْ
بِمَعْنَى الدَّهْرِ مَخْصُوصٌ بِالْمَاضِي أَيْ الْمَنْفِيَّ كَمَا يَدُلُّ قَوْلُهُ أَوَّلًا : مَا
رَأَيْتُهُ إِلَى آخِرِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ الْأَعْرَفُ الْأَشْهَرُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ
ابْنُ مَالِكٍ أَرَّهَ أَكْثَرِيٌّ . وَرَدَّ فِي الْمُثْبِتِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ فِي
الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيبًا أَيْ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ أَوْ فِيمَا
انْقَطَعَ مِنْ عُمَرِي

